الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.14

Distr. General

21 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، في نيويورك

الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد دانييل (جنوب أفريقيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٥٠: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

**في غياب السيد تومكا (سلوفاكيا)، تولى الرئاسة نائب الرئيس،
السيد دانييل (جنوب أفريقيا)**

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٠: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/AC.249/1997/L.5 و L.8/Rev.1)

١ - **السيد إنخسيخان** (منغوليا): قال إذا كان وفده مسرورا للاتفاق الواسع النطاق على إدراج النصوص المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في مشروع النص الموحد، فإنه يظل قلقا لاستمرار الجهود الرامية إلى استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة. فعدم إدراج جريمة العدوان سيكون تراجعا عن المبدأ الذي وضعته محكمة نورمبرغ، بينما لن يقام العدل إذا لم تعالج على النحو الواجب أعمال العدوان والإخلال بالسلام. ويعتقد أغلبية أعضاء اللجنة السادسة بضرورة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، مما يعزز قيمتها الردعية ومصداقيتها. ويعتقد وفده أن بالإمكان إدراج جريمة العدوان دون إخضاع المحكمة لإرادة مجلس الأمن، ويقدر جهود الوفد الألماني الرامية إلى وضع تعريف عملي لتلك الجريمة.

٢ - وأضاف قائلا إن اختصاص المحكمة لن يكتمل إلا بإدراج مفهوم مقبول على نطاق واسع ومحدد بوضوح للتهديدات الخطيرة للبيئة التي ينبغي أن ترد هي أيضا في النظام الأساسي. ونظرا لغياب اتفاقيات دولية وغيرها من الأنظمة المتعلقة بالجرائم المتسببة في إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد بالبيئة، فإن إدراج حكم ذي صلة في النظام الأساسي من شأنه أن يُعمل مبدأ "استعمال الحق دون مضارة الغير" والمبدأ القاضي بألا تحدث الدول آثارا مضرة في المناطق الخارجة عن ولايتها الطبيعية.

٣ - وأعرب عن تأييد وفده لتخويل المحكمة اختصاصا أصيلا على جميع الجرائم الأساسية وقال إن وفده لا يزال يعارض نظام رضا الدولة القائم على نهج انتقائي. فلا بد من نهج عام محكم يخول للمحكمة المرونة اللازمة للبت فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد أثبتت فعاليتها في معالجة الجرائم الأساسية أم لا. كما ينبغي أن تكون ثمة آلية للقيام بمراجعات مستمرة للسماح بإدخال تغييرات على نطاق اختصاص المحكمة وتمكين المحكمة من الاستجابة على نحو أفضل للواقع الراهن. وينبغي توسيع الاختصاص الأصيل للمحكمة وتخويل المدعي العام سلطات أوسع، بينما ينبغي تحديد دور مجلس الأمن في إجراءات المحكمة. وعلاوة على ذلك، لا يستبعد وفده إمكانية تخويل المحكمة اختصاص البت في الجرائم الجسيمة المتعلقة بالمخدرات والإرهاب التي لا تستطيع الدول الصغيرة والضعيفة التصدي لها.

٤ - وقال إن بلده لا يزال يؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي في ١٩٩٨ لاعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، كما يؤيد المشاركة الجارية للمنظمات غير الحكومية.

٥ - **السيدة أورتاكوفا** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قالت إن الانتهاكات الجسيمة الأخيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد أكدت ضرورة إنشاء محكمة دائمة ومستقلة يحال إليها مرتكبو تلك الجرائم، وتعمل كأداة رادعة في المستقبل، وتساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أحرز تقدم

ملموس في اللجنة التحضيرية بشأن مسائل من قبيل تعريف الجرائم، والمبادئ العامة للقانون الدولي، والتكامل وآلية تحريك الدعوى، والمسائل الإجرائية. وقالت إن وفدها يتطلع إلى اعتماد نص موحد يحظى بقبول واسع النطاق في المؤتمر الدبلوماسي في روما ورحب بمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمراقبين الآخرين في ذلك الجهد.

٦ - **السيد لورا** (فرنسا): قال إن وفده الذي يولي أهمية قصوى لإنجاح هذا المسعى المعروض على المناقشة، يساند مساندة تامة البيان المدلى به باسم الاتحاد الأوروبي.

٧ - وأضاف قائلا إن تقدما حقيقيا قد أحرز في آخر دورة للجنة التحضيرية، ودخلت المفاوضات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مرحلة حاسمة في الوقت الراهن. ولا بد أن يكون شرط الفعالية دليلا تهتدي به الوفود في مفاوضاتها مستقبلا؛ مما سيتيح تفادي فرض بعض التقاليد القانونية على حساب تقاليد أخرى، والسعي بدلا من ذلك إلى إيجاد أنسب الحلول حتى تشتغل المحكمة بفعالية. ويتبين من التجربة المستفادة من المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن استنساخها من نموذج المحاكم الوطنية فقط.

٨ - واستطرد قائلا إن الواقعية تملي على الوفود أن ترفض وهم محكمة تتطور بمعزل عن النظام السياسي الدولي والمؤسسات الدولية التي تعد من فاعليها الأساسيين. ففرنسا تعتقد بضرورة أن تقوم المحكمة على الحوار مع الدول وأن تعمل أيضا في انسجام مع أجهزة الأمم المتحدة، في احترام صارم ومتبادل لمقاصد وولاية كل طرف: فالعدالة الجنائية ليست محفلا لمناقشة الخلافات التي قد تكون لبعض الأطراف مع المؤسسات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة، وقد تتعرض للخطر قدرة المحكمة على تطبيق القانون بتجرد إذا أصبحت محفلا من هذا القبيل.

٩ - وأعلن عن مساندة فرنسا للمبدأ القاضي بأن يكون للمحكمة اختصاص على مجموعة أساسية من الجرائم البالغة الخطورة من قبيل: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب. وبقدر ما يكون اختصاص المحكمة محصورا بقدر ما تكون المحكمة أكثر مصداقية وتحظى بقبول أوسع. غير أنه لا يمكن قبول دعوى العدوان إلا في الحالة التي يثبت فيها مجلس الأمن، في إطار تصرفه وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، بأن العدوان قد حصل.

١٠ - وعلى ضوء تجربة المحكمة المخصصة ليوغوسلافيا السابقة، تعتقد فرنسا أن من المتعين أن يحدد النظام الأساسي في صيغ دقيقة المبادئ التوجيهية لإجراءات المحكمة والطرق الرئيسية التي يمكن أن تسلكها. كما ينبغي مراقبة شرعية إجراءات المدعي العام وينبغي أن تكون ثمة دائرة للمراقبة، باعتبارها ضمانة أساسية لحقوق الدفاع. ومن الحيوي أيضا أن يكون بمستطاع المحكمة أن تحاكم متهما يتهرب من العدالة عمدا، ولو باشتراك الدولة التي يوجد في إقليمها. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الأساليب لا يمكن قبولها في محكمة تحاكم على أشنع الجرائم، ومن هذه الأساليب، ألا تكون ثمة محاكمة حقيقية عندما يقر المتهم بذنبه: فلا ينبغي أن تقبل كحجة إلا المقابلة بين المتهم والشهود.

١١ - وأشار إلى أن مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة أساسي: فلا ينبغي للمحكمة أن تعمل إلا في حالة قصور غير إرادي أو إرادي للمحاكم الوطنية. وينبغي أن يكون بإمكان الدول أن تطعن في قبول المحكمة النظر في قضية بأن تثبت أنها لم تسع إلى حماية مرتكبي الجريمة من يد العدالة، أو أن تحقيقا يجري القيام به، أو أن المحاكمة جارية على قدم وساق، على أن يتم تحديد هذه الآلية تحديدا دقيقا لتفادي استخدام الدول لمناورات تماطلية؛ ولعله ينبغي تقييد طرق المنازعة في المقبولية بصورة متزايدة كلما تقدمت إجراءات المحكمة، على نحو ما اقترحه بلده.

١٢ - وقال إن فرنسا ترى ألا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بموافقة الدول التي ارتكبت فيها الأفعال، والدول التي يحمل الضحايا جنسيتها والدول التي يحمل الجناة جنسيتها، وذلك لصد كل دفوعات مغرضة يحتج بها أمام المحكمة ولزيادة عالميتها.

١٣ - واختتم قائلا إنه ينبغي الاتفاق مسبقا على النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، فلا مجال لإضاعة الوقت: وينبغي أن يضع الأمين العام توصيات على أساس التجربة السابقة لمؤتمرات المفوضين. ووفقا لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، ينبغي أن تشارك في المؤتمر المنظمات غير الحكومية التي قامت بدور مفيد في أعمال اللجنة التحضيرية.

١٤ - **السيد هولمز** (كندا): تكلم باسم أستراليا ونيوزيلندا وباسم بلده أيضا، فقال إن العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية من شأنه أن يمكن المؤتمر الدبلوماسي من إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دونما حاجة إلى عقد دورة طويلة. وكانت إسهامات المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة التحضيرية مفيدة، وينبغي بالتالي أن تشارك في المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن امتنان وفده لإيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر ولهولندا لعرضها استضافة المحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها.

١٥ - وأشار إلى أن الزخم المساند للإنشاء المبكر لمحكمة جنائية ما فتئ يتزايد، غير أنه من المهم ألا تقف الوفود حجرة عثرة في وجه التقدم بالتركيز المفرط على التفاصيل: فينبغي أن يكون النظام الأساسي للمحكمة هيكلا أساسيا للمبادئ والإجراءات الأساسية يمكن ملؤه في مرحلة لاحقة؛ ويتبين من تجربة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا أن ذلك هو النهج السليم لأنه يسهل المفاوضات ويبقي على المرونة اللازمة لوضع إجراءات عملية ومقبولة لقضاء جنائي دولي جديد.

١٦ - وأكد على ضرورة أن يشارك أكبر عدد ممكن من الوفود في المفاوضات، ولا سيما أقل البلدان نموا، لأنه من الواجب الاستماع إلى كل الأصوات إذا أريد للمحكمة أن تكون عالمية حقا.

١٧ - وأشار إلى أن ثمة مسألة عالقة ذات أهمية حاسمة هي مسألة الاختصاص الأصيل. فكندا تعتقد أن المحكمة لن تكون فعالة مبدئيا إلا إذا كان لها اختصاص على الجرائم الأساسية المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتعتقد بضرورة وجود هدف مشترك يتمثل في تفادي نظام يمكن الدول من التصديق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة دون أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة معينة: فالعمل

السيادي المتمثل في التصديق على الاتفاقية ينبغي أن يفيد قبول الاختصاص الأصيل للمحكمة، على اعتبار أن مبدأ التكامل يوفر ضمانات كافية للمصالح السيادية. فما على الدول التي لها احتراس من الاختصاص الأصيل إلا أن تحقق وتلاحق قضائيا ملاحقة حقيقية على الجرائم الخطيرة ذات الصلة لكي تضمن عدم تدخل المحكمة.

١٨ - وأكد على ضرورة أن تكون المحكمة بمنأى عن كل تدخل لمجلس الأمن. فعلى الرغم من أنه ينبغي أن يكون لأجهزة الأمم المتحدة دور ما، فإنه يجب ألا يشل المجلس المحكمة وأن تكون هذه الأخيرة قادرة على التصرف حتى في الحالة التي تكون فيها مسألة معينة على جدول أعمال المجلس. غير أنه قد يلزم تعليق أنشطة المحكمة مؤقتا في حالات من قبيل حالات مفاوضات سلام دقيقة. وبناء عليه، ينبغي النظر في إدراج حكم مقيد بإحكام يتيح للمجلس تأخير الملاحقات القضائية عندما تكون الإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع قيد التنفيذ؛ وينبغي ألا تتم ممارسة هذه الصلاحية إلا بقرار إيجابي للمجلس وأن تكون محدودة زمنيا.

١٩ - واختتم قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية اللازم لإظهار نبذ المجتمع الدولي للفظاعات، سيكون نصرا هاما في المعركة ضد الإفلات من العقوبة وينبغي أن تكون هذه المحكمة دائمة لتفادي نفقات إنشاء هيئات مخصصة لكل حالة. وينبغي إنشاؤها قبل نهاية القرن وقبل حدوث كارثة أخرى.

٢٠ - **السيد شودهوري** (بنغلاديش): قال إن أهم المسائل العالقة هي تلك المتعلقة باستقلال المحكمة عن مجلس الأمن، واختصاص هذه المحكمة. وقال إن حكومته تعتقد بضرورة أن يكون تدخل مجلس الأمن محدودا إلى أدنى حد، رغم أن لها موقفا مرنا من السماح لمجلس الأمن بعرض الحالات على المحكمة. ويساورها قلق بالغ حيال مشروع الفقرة ٣ من المادة ٢٣؛ ذلك أن منع المحكمة من الملاحقة القضائية عندما تكون المسألة معروضة على مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق إنما يعني جعل المحكمة تابعة للمجلس، لأن من الأرجح أن تحدث الجرائم الأساسية في حالات مشمولة بأحكام الفصل السابع. ولذلك ينبغي إقامة توازن دقيق بين فعالية المحكمة ودور مجلس الأمن.

٢١ - وأضاف قائلا إنه لم يحصل حتى الآن أي توافق في الآراء بشأن اختصاص المحكمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن العدوان كان من بين الجرائم التي أوحت للأمم المتحدة في البداية بفكرة المحكمة الجنائية الدولية، في سياق اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ١٩٤٨. وكانت محكمة نورمبرغ قد وصفت العدوان بكونه الجريمة الدولية الأشد خطورة وحاكمت مجرمي الحرب دون تعريف مقبول عالميا للجريمة. وإذا كان من المتعين أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أخطر الجرائم، فلا بد من إدراج جريمة العدوان في هذا الاختصاص.

٢٢ - وأوضح أن استقلال المحكمة وفعاليتها سيتقوضان إذا أضعف اختصاصها الأصيل بأحكام تسمح بالقبول الانتقائي للاختصاص، لا سيما وأنه في العديد من الجرائم الأساسية بل وحتى في بعض الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات لا يمكن استبعاد تواطؤ الدولة أو حتى تورطها. غير أن ثمة تخوفا من استخدام المحكمة المطلق لاختصاصها الأصيل، ولهذا ينبغي موازنته بنظام تكميلي متين.

٢٣ - وأشار إلى أن الإنفاذ مسألة أساسية، ولا ينص عليه مشروع النص الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة التحضيرية من سد هذه الثغرة بإدراج أحكام صريحة بشأن مسؤولية إلقاء القبض على المجرمين الذي توجه إليه المحكمة الاتهام والآليات ذات الصلة بها، حتى لا تُشل المحكمة على غرار ما حدث لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٢٤ - وأعرب عن امتنان حكومته لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي في ١٩٩٨، كما أعرب عن امتنانه باسم أقل البلدان نموا البالغ عددها ٤٨ بلدا، للحكومات المتبرعة للصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركتها.

٢٥ - واختتم قائلا إن المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني قد قامت بدور هام في عملية إنشاء محكمة جنائية دولية، ولذا ينبغي مواصلة تشجيع مشاركتها الفعلية.

٢٦ - **السيدة ديكسن** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يساند البيان الذي أدلى به ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي مساندة تامة. فحكومتها ملتزمة التزاما راسخا بالإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية؛ فيلزم إنشاء مؤسسة فعالة على الوجه الأكمل لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية.

٢٧ - وأضافت قائلة إن للدورتين اللتين عقدتهما اللجنة التحضيرية في ١٩٩٧ أهمية قصوى بالنسبة لنتائج المؤتمر الدبلوماسي، ويصدق نفس القول على الدورتين الباقيتين. ومن المهم للغاية أن تنهي اللجنة التحضيرية أعمالها بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي، وأن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويعد النص المتعلق بالتكامل نصا توافقيا جيدا. ويجب إحراز المزيد من التقدم بشأن الإجراءات، وهو مجال حاسم في العمل الفعلي للمحكمة. ولعل القبول العام لفكرة دائرة الإجراءات التمهيدية، وهو مفهوم غير موجود في الشريعة العامة الأنكلوأمريكية، مثال على روح التعاون الأساسي للوصول بالمباحثات إلى نتيجة موفقة. فلا ينبغي للوفود أن تتشبث بنظمها القانونية، بل يجب أن تأخذ ما هو أفضل وأنسب من كل نظام من النظم. ويلزم إجراء مناقشات غير رسمية إضافية بشأن آلية تحريك الدعوى بغاية التوصل إلى قدر أكبر من الاتفاق في وجهات النظر.

٢٨ - وقالت إن وفدها يعتقد أن عقد المؤتمر الدبلوماسي في المتناول، وينبغي بذل محاولات حقيقية لوضع نصوص تفاوضية في الدورات الباقية من دورات اللجنة التحضيرية حتى لا تُترك جانبا سوى المسائل الرئيسية التي تثير صعوبة لتُحال إلى المؤتمر لحلها. وسيتعين على الوفود في الدورات الباقية، أن تتجنب الانسياق مع الرغبة في الترديد المطنب للمواقف المعروفة.

٢٩ - وأعلنت عن ترحيب وفدها بمشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات اللجنة التحضيرية.

٣٠ - **السيد دونغانا** (نيبال): قال إن وفده يؤيد الإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية. ويرحب بإنشاء صندوق استئماني لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية.

٣١ - وقال إن مسألة التكامل أساسية في تحديد العلاقات التعاونية بين المحكمة والمحاكم الوطنية. ويجب تأكيد مبدأ أولوية الولاية الوطنية؛ فلا ينبغي أن تحل المحكمة محل المحاكم الوطنية أو تصبح محكمة استئنافية لها. ومن الضروري أيضا إقامة حدود واضحة بين اختصاص المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك تفاديا للتداخل في إدارة القضاء.

٣٢ - وفي البداية، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على بعض الجرائم الأساسية ذات الأهمية الدولية والتي يتعين تعريفها على النحو الملائم. ويمكن تناول مسألة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات في مرحلة الاستعراض بعد أن تصبح المحكمة مؤسسة تشتغل، وذلك تفاديا للتمديد غير الضروري للنقاش وتأخير إنشاء المحكمة. ورحب وفده بالاتفاق الواسع النطاق الحاصل بين الوفود بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأعرب عن أمله في أن يتم التغلب على صعوبة تعريف جريمة العدوان وجرائم الحرب في جو من التعاون.

٣٣ - وقال إن وفده يرى أن الدور الأولي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن يظل دورا يحظى بالأولوية؛ وفي الوقت ذاته، يجب ضمان فعالية المحكمة واستقلالها، وينبغي تحديد المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي بدقة أكبر حتى تقيم توازنا بين المحكمة ومجلس الأمن. والكثير يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء؛ غير أن إنشاء محكمة لا اختصاص لها على جريمة العدوان سيخيب توقعات المجتمع الدولي.

٣٤ - ورحب وفده بمساهمة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات اللجنة التحضيرية.

٣٥ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن بلده يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مؤكدا على أن الصكوك الدولية هي من الوسائل الأساسية الرامية إلى تحقيق ونشر العدل في المجتمعات الإنسانية والتي تفيد بالتمسك بالمساواة بين الجميع أفرادا ودولا. وقال إن وفده يود أن يشير إلى أهمية مشاركة كل الدول في هذا الجهد، حتى يعكس هذا النظام الأساسي التعدد الثقافي والحضاري للبشرية ويدعم نظمه وأجهزته بفكر متعدد أصيل.

٣٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن يكون الاختصاص الأصيل للمحكمة مقصورا على عدد قليل من الجرائم الأساسية وهي جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وهي جرائم ينبغي تحديد أركانها وتعريفاتها بوضوح. وإذا تحقق ذلك، فإنه سيشكل رادعا حقيقيا وحاسما يمنع ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم الشنيعة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمسائل التي لا زال لم يتم بشأنها اتفاق، قال إن وفده يعتقد بضرورة عدم التركيز على حقوق المتهم وإغفال حقوق المجني عليه، ويرى ضرورة التأكيد على حق الضحية في التعويض العادل. وأكد على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي ستأخذ بها المحكمة الجنائية، خصوصا بالنسبة للجرائم

الشديدة الخطورة على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك الأخذ بها في حالة الظروف المشددة على ضوء جسامة الجريمة وعدد الضحايا وفداحة الضرر.

٣٨ - وأضاف قائلا إن رغبة بلاده وتأييدها للإسراع بإنشاء مثل هذه المحكمة يعود لمعايشتها لآثار الغزو العراقي واحتلال الكويت، وإلى أحداث ارتكبت خلالها جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، قام بها قادة النظام العراقي. وقال إنه هنا ليس في مجال حصر لهذه الجرائم والانتهاكات، فالشعب العراقي الشقيق في الشمال والجنوب لم ينج من هذه الممارسات والسياسات الإجرامية. ومن هذا المنطلق، تتطلع الكويت إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة حتى ينالوا جزاء ما اقترفوه.

٣٩ - وأعرب عن تأييد وفده لتحضير نص موحد وتطلعه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي سيكفل عالمية المحكمة ونظامها الأساسي بمشاركة واسعة للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٤٠ - **السيد غاليكي** (بولندا): قال إن وفده يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية. وترى بولندا ضرورة قصر اختصاص المحكمة، في المرحلة الأولى على الأقل، على أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية، لتسهيل إنشاء المحكمة والتعجيل به. ولا بد من تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تحديدا دقيقا في النظام الأساسي تفاديا للغموض القانوني. ويبدو أن ثمة دعما هائلا لإدراج جرائم أساسية ثلاث، وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل على تلك الجرائم. وينبغي أن تدرج في اختصاص المحكمة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات التي يشكل بعضها خطرا كبيرا محدقا بسلامة واستقرار المجتمع الدولي، على نحو ما تنص عليه الصكوك الدولية المتعلقة بتلك الجرائم. وبما أن قائمة تلك الجرائم ما فتئت تتوسع باطراد، فإنه ينبغي إدراج آلية للاستعراض في النظام الأساسي للمحكمة لتمكين الدول الأطراف من استكمال قائمة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات.

٤١ - وأضاف قائلا إن إدراج جريمة العدوان في الاختصاص الأصيل للمحكمة يستدعي الدراسة المتأنية، ولا سيما من الزاوية القانونية. وينبغي التوصل إلى تعريف قانوني مرض، كما يجب إقامة تفرقة واضحة بين أفعال الدول وأفعال الأفراد. ويجب مراعاة دور مجلس الأمن في تحديد ثبوت عمل من أعمال العدوان، كما يجب بذل كل جهد لتفادي أي تداخل محتمل بين مجالي اختصاص كل من مجلس الأمن والمحكمة.

٤٢ - وأشار إلى أن مبدأ التكامل أساسي في عمل المحكمة؛ فالمحكمة ستساعد النظم القضائية الوطنية وتكملها عند الضرورة. وقال إن الوثيقة التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية معقدة للغاية وهذا ما قد يؤثر سلبا على إمكانية قبولها.

٤٣ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن تشمل آلية تحريك الدعوى سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات تلقائيا، لأن من شأن ذلك أن يعزز إلى حد كبير مكانة المحكمة. ورحب وفده بفكرة إنشاء دائرة للإجراءات التمهيدية تتمتع بسلطة التأكد من شرعية تصرف المدعي العام. وينبغي أن تقتصر سلطة مجلس الأمن في

تحريك الدعوى على إمكانية إحالة مسألة، لا قضية، إلى المحكمة، دون الإخلال بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما وفقا للميثاق.

٤٤ - وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أحكاما بشأن القواعد العامة للقانون الجنائي، بما فيها مبدأ "لا جريمة إلا بنص" و"لا عقوبة إلا بنص"، إلى جانب مبدأ عدم الرجعية. وفيما يتعلق بالعقوبات، قال إن حكومته يشق عليها كثيرا أن تؤيد أي اقتراح يدعو إلى إدراج عقوبة الإعدام، وهي عقوبة ألغيت مؤخرا في بولندا.

٤٥ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد رأي الاتحاد الأوروبي الداعي إلى وجوب المواءمة على النحو الملائم بين مفهومي عالمية المحكمة وفعالية صلاحياتها. ولا بد أن يكون للمحكمة اختصاص فعلي في مجال القضاء الجنائي، وأن تقبله الدول على أوسع نطاق ممكن.

٤٦ - **السيد ولبرتس** (ألمانيا): قال إن وفده يشاطر تماما ممثل هولندا الآراء التي أدلى بها باسم الاتحاد الأوروبي.

٤٧ - وقال إنه لكي تكون المحكمة فعالة، لا بد من استيفاء أربعة شروط هي: مبدأ التكامل الذي يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصرف إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير مستعدة للملاحقة القضائية؛ وقصر اختصاص المحكمة على أربع جرائم أساسية يعاقب عليها عالميا، وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان؛ وصلاحية المدعي العام للمحكمة في أن يباشر التحقيقات تلقائيا؛ وحماية استقلال المحكمة من التأثير السياسي للدول أو لمجلس الأمن، مع الاحترام التام لمسؤوليات مجلس الأمن بموجب الميثاق.

٤٨ - وقال إن ألمانيا قد لمست بوادر مشجعة تمثلت في الدعم الواسع النطاق الذي حظيت به مبادرتها المتعلقة بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، وستواصل جهودها في هذا الاتجاه. وقال إنها تدرك حرص اللجنة التحضيرية على تحقيق توازن بين ضرورة ألا يعرقل التأثير السياسي عمل المحكمة وبين المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن.

٤٩ - وبخصوص مسألة جرائم الحرب، قال إن وفده يأمل أن يتم التوصل إلى تعريف قانوني دقيق لهذه الجرائم في أسرع وقت ممكن، وفقا للقانون الدولي الراهن والصكوك القانونية القائمة. وأعرب عن أمل وفده في أن يتم الاتفاق على أن تُدرج، قدر الإمكان، وفي إطار القانون الدولي العرفي المستقر، الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية.

٥٠ - وقال إن الأمل معقود على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المؤتمر الدبلوماسي الذي ينبغي ألا يستغرق أكثر من خمسة أسابيع بغرض اعتماد نص بسيط وواضح يتضمن العناصر الأساسية للإجراءات والمبادئ الأساسية للقانون. وقال إن وفده يوافق على أن يُطلب من الأمانة العامة إعداد مشروع نظام داخلي

تنظر فيه اللجنة التحضيرية ويعتمده المؤتمر الدبلوماسي. ويتطلع إلى المشاركة الهادفة للمنظمات غير الحكومية والأعضاء وموظفي المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٥١ - **السيد شخيدزي** (جورجيا): قال إنه ينبغي ألا يضعف زخم التقدم المحرز ولا أن يؤدي إلى تراخي الجهود. فإنشاء محكمة جنائية دولية من أهم تطورات حقبة ما بعد الحرب، كما أكد على ذلك مرارا رئيس جورجيا في بياناته أمام شتى المحافل الدولية. ومن شأن إنشاء المحكمة أن يساهم كثيرا في تعزيز سيادة القانون باعتبارها مبدأ أساسيا في النظام الدولي للعدل. ولا بد من مراعاة الخبرة المكتسبة من عمل المحكمتين المخصصتين المنشأتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٥٢ - وأعرب عن مساندة وفده لفكرة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف. وستقوم علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة على أساس اتفاق علاقات يبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة. وقال إن وفده يوافق على أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة لا تعقد جلساتها إلا عندما تعرض عليها القضايا. ورحب بالاتفاق الواسع النطاق على تعريفي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبالتقدم المحرز في تعريف جريمة العدوان. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص على أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا محدقا بالمجتمع الدولي، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الجرائم منصوصا عليها في المعاهدات المبينة في النظام الأساسي أو كان منصوصا عليها في القواعد العامة للقانون الدولي. وقال إن وفده يؤيد مبدأ التكامل.

٥٣ - واختتم بالترحيب بإنشاء الصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركة البلدان النامية في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي.

٥٤ - **السيد سيارجيو** (بيلاروس): قال إن بلده يساند بقوة إنشاء محكمة جنائية دولية. ويعتقد اعتقادا راسخا بضرورة أن تكون المحكمة مؤسسة مستقلة وعادلة وكفؤة وفعالة. وأضاف قائلا إن بيلاروس تؤيد إقامة روابط وثيقة بين المحكمة والأجهزة القضائية الوطنية؛ وينبغي أن تكون المحكمة نزيهة، وبمنأى عن التدخل السياسي، وأن تكمل نظم العدالة الجنائية الوطنية عندما لا تكون هذه الأخيرة فعالة. غير أن مبدأ التكامل لا ينبغي أن يؤدي إلى وضع حدود غير ضرورية لاختصاص المحكمة.

٥٥ - واستطرد قائلا إن وفده يساند الاتجاه الذي يميل إلى قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ويوافق على أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل على جريمة الإبادة الجماعية. ويرى ضرورة عدم ربط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح؛ فالعنصر الوحيد الذي يتعين أخذه في الاعتبار هو طابعها الواسع النطاق والمنتظم. وأعرب عن تأييد وفده لإدراج جريمة العدوان التي ينبغي أن تكون مشمولة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، نظرا لطابعها البالغ الخطورة. وأشار إلى أن قائمة الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢٠ (الفصل الثاني من الوثيقة A/49/10) ناقصة وينبغي توسيعها بإدراج البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وقد أثبتت الأحداث الأخيرة أن أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني تحدث الآن في نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي.

٥٦ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد حكم المادة ٢٣ الذي يتيح لمجلس الأمن استخدام المحكمة بصورة دائمة؛ غير أنه ينبغي ألا تكون المحكمة ملزمة بقرارات مجلس الأمن إلا عند ارتكاب عمل من أعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢؛ وينبغي حذف الفقرة ٣.

٥٧ - وقال إن بيلاروس ترحب بالأحكام المفصلة التي تتناول التحقيق والمحاكمة، غير أنها ترى ضرورة توسيع فئة الأطراف التي يجوز لها أن تطلب إلى المحكمة إعادة النظر في قرار يتخذه المدعي العام؛ فينبغي أن يكون من حق كل دولة طرف في النظام الأساسي تقبل اختصاص المحكمة على جريمة تشكل جوهر القضية، وكذا من حق مجلس الأمن في جميع الأحوال، أن يطلبا إلى المحكمة إعادة النظر في قرار من القرارات.

٥٨ - وأكد على ضرورة أن تكون المحكمة جهازا مستقلا وثيق الصلة بالأمم المتحدة. ويمكن أن تقيم علاقاتها بالأمم المتحدة بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة ومجلس الأمن وبإبرام اتفاق يخضع لموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي. وينبغي أن يُستعرض مشروع الاتفاق في مؤتمر الدول الأطراف، وأن تكفل الأمم المتحدة تمويل المحكمة على أساسه. وينبغي أن تنص المعاهدة المتعلقة بها على إجراء مرن بما يكفي لتعديل النظام الأساسي، مما سيضمن استقرار أحكامه.

٥٩ - وينبغي أن تركز اللجنة التحضيرية على المسائل الموضوعية والإجرائية، وأن تضع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي على أساس مشاورات غير رسمية تتخلل الدورات. وأوضح بأن المسائل المتعلقة بدور مجلس الأمن وإدراج جريمة العدوان أمور سياسية ينبغي أن يعالجها المؤتمر الدبلوماسي.

٦٠ - واختتم قائلا إن وفده يرحب بإنشاء صندوق استئماني لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في إعداد وعقد المؤتمر.

٦١ - **السيد بينيتيز ساينز** (أوروغواي): أعرب عن رغبته في أن يلخص موقف بلده من اقتراح إنشاء المحكمة الدولية، في أعقاب البيان الذي أدلى به ممثل باراغواي باسم مجموعة ريو. وقال إن بلده يؤيد إنشاء تلك المحكمة التي يمكن أن تضطلع بالملاحقة القضائية للجرائم الجسيمة التي يدينها المجتمع الدولي. وستحل محل المحاكم المخصصة التي تنشأ للرد على كل أزمة جديدة بل وستكون لها مزايا من الزاوية المتعلقة بالميزانية، على الرغم من أن الجانب الاقتصادي ليس هو العامل الحاسم. ومن الأمور البالغة الأهمية أن تكون المحكمة مستقلة عن جميع الدول والمنظمات؛ فالاستقلال ركن أساسي في الديمقراطية. وفيما يتعلق بالتكامل، فإنه لم يتم التوصل بعد إلى التوازن النهائي المطلوب. وينبغي إدراج مبادئ القانون الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية على السواء ويجب أن تكون ثمة ضمانات للدول والمتهمين كافة. ومن المهم مراعاة قوانين الدولة المعنية، وقوانين الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها والدولة التي يوجد فيها محل إقامته أو التي له فيها صفة. وينبغي ألا يكون اختصاص المحكمة بأثر رجعي: فمن المستحيل في الواقع تصور الكيفية التي سيكون بها للمحكمة اختصاص بأثر رجعي. أما فيما يتعلق بقائمة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، فإنه يرى أن تشمل جريمة الإرهاب الدولي الخطيرة. وهو واثق من أنه سيتم اعتماد نص مرض؛ وأكد على وجوب أن تعطى الأولوية لنوعية النص حتى يحظى بدعم واسع النطاق.

٦٢ - **السيد حسن** (باكستان): قال إنه نظرا للحاجة إلى محكمة جنائية دولية، فإنه من المؤسف أن يكون ثمة عدد كبير من الأقواس المعقوفة في مشروع نص النظام الأساسي. غير أنه يود أن يدلي ببيان للسياسة العامة بشأن بعض المسائل ذات الأهمية الأساسية.

٦٣ - وبخصوص مبدأ التكامل، قال إن موقف وفده يرتكز على مفهوم سيادة الدول المقبول عالميا. فينبغي أن تكون للقوانين الوطنية أولوية، ويسر وفده أن يلاحظ أن المبدأ قد أدرج في مشروع النظام الأساسي، رغم أنه يحتاج إلى المزيد من التحسين. ومن مسؤولية الدولة أن تلاحق المجرمين قضائيا وتعاقبهم. وينبغي ألا تعمل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يتبين أن القوانين أو الإجراءات الوطنية غير موجودة أو غير كافية. ولذلك ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة مقصورا على الجرائم الأساسية وحتى في تلك الحالة ينبغي ألا تمارس المحكمة اختصاصها إلا إذا تبين للدولة المعنية أنها غير قادرة على ممارسة اختصاصها. وبعبارة أخرى، يؤيد وفده مفهوم النظام الرضائي بدل نظام الاختصاص الأصيل. فالمحاكم الوطنية أنسب لتناول معظم القضايا.

٦٤ - وفيما يتعلق بقائمة الجرائم المحددة، قال إن وفده يؤيد إدراج أشنع الجرائم من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية. غير أنه لا يؤيد إدراج جريمة العدوان؛ فتعريف الأمم المتحدة للعدوان يتسم بطابع التوصية، ويرتكز على اعتبارات سياسية أكثر مما يستند إلى اعتبارات قانونية. وثمة شكل آخر يتمثل في أن جريمة العدوان تعتبر عادة جريمة ترتكبها الدول، في حين أن باكستان تؤيد مبدأ قصر اختصاص المحكمة على الأفراد. ويلزم وضع تعريفات أخرى لجرائم من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها والجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، تعتقد باكستان أنه لا يلزم أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، ما دام بإمكان الدولة نفسها أن تلاحق قضائيا على الجرائم المرتكبة والمشمولة بهذه المعاهدات.

٦٥ - وأعاد تأكيد تأييد وفده للإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية مستقلة تكون وحدتها مضمونة على الوجه الأكمل. ولكي يحظى النظام الأساسي بدعم عالمي، ينبغي ضمان مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن. ولذلك فإن من دواعي سروره أن يتم إنشاء صندوق استئماني لتمكين البلدان النامية من المشاركة في الاجتماعات المقبلة.

٦٦ - **السيد غوكو** (الفلبين): قال إنه على الرغم من أن اللجنة التحضيرية قد حققت تقدما هائلا في صياغة مشروع نص موحد بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا تزال ثمة مسائل جوهرية يلزم حلها. ومن المسائل التي تكتسي أهمية قصوى مسألة اختصاص المحكمة. فإذا لم يتحقق التوازن السليم، فإن المحكمة قد تفشل حتى قبل أن تصلها أول شكاية، وهذا ما فهمه جيدا الفريق العامل المعني بالتكامل وآلية تحريك الدعوى. وأيا كان الأمر، فإن من المهم ألا تحصل انتكاسة؛ حتى لا تكون خاتمة مشؤومة لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٦٧ - وأضاف قائلا إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية - أي الجرائم الأساسية - ينبغي أن تكون مشمولة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، شأنها في ذلك شأن جريمة العدوان، إذا وضع لها تعريف قانوني ملائم. ولا شيء في مفهوم الاختصاص الأصيل للمحكمة يمنع الاختصاص الجنائي وفقا للقانون

الوطني. فالتكامل المتوخى في المادة ٣٥ يتحسب للحالات التي تكون فيها المحكمة مختصة وتكون فيه النظم الوطنية غير متاحة أو غير مستعدة للملاحقة أو يتبين بكل بساطة أنها تحمي المشتبه فيه.

٦٨ - وأشار إلى أن المحكمتين المخصصتين القائمتين ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي سعت إلى الجمع بين الجوانب الأساسية للنظام الاتهامي في الشريعة العامة الأنجلوأمريكية والنظام التفتيشي في القانون المدني الأوروبي. غير أنه ينبغي إيلاء العناية للتفاصيل الدقيقة لأن مؤسسات النظم المختلفة لا يسهل نقلها كما أن المفاهيم والوظائف والإجراءات تتباين تباينا شاسعا. وقد لخص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات العامة ذات الصلة فيما لا يتعدى خمس صفحات. ومنذ ذلك الحين، طـُور القانون الموضوعي ودون، في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ غير أنه لم يحصل تقدم مماثل فيما يتعلق بقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وإن كان ما حدث من تطور لم يسبق له مثيل في المعايير الدولية لحقوق الإنسان يوفر إرشادات يهتدى بها لإجراء محاكمة عادلة وتوفير الضمانات الإجرائية في الدعاوى الجنائية.

٦٩ - وأكد على ضرورة مواصلة الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية صياغة المواد المجسدة للمبادئ العامة بمرونة كافية لمواجهة اختبارات الزمن وتنوع الظروف. وينبغي إيجاد توازن بين الحقوق والحماية المخولة للمتهم والضحايا والشهود. وقد اقترحت حلول ابتكارية من قبيل تلك الحلول المتمثلة في دائرة الإجراءات التمهيدية؛ ومن البوادر المشجعة تحاشي الإفراط في التأكيد على القوانين الوطنية. ويمكن وضع آلية ملائمة للشكوى والتحقيق والإجراءات على أساس متين، بحيث لا يـُقيد الطلب في كل مرحلة باشتراط الموافقة. فالضمانات موجودة غير أن الأحكام الجديدة ستعمل على ألا تقيم المحكمة العدل بشكل انتقائي أو إرضاء للأهواء. وينبغي ألا تكتنف إنشاء محكمة جنائية دولية حقيقية وفعالة صياغات سياسية للقانون؛ لأن من شأن ذلك أن يغرق في التفاهة النظام القانوني العالمي وما يعد به من مساواة في السيادة بين الدول.

٧٠ - **السيد كاستيلون دوارتي** (نيكاراغوا): قال إنه نشأت عدة صعوبات قانونية وسياسية خلال المفاوضات بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، رغم ضرورة هذه المحكمة في قرن عانت فيه الانسانية من أفظع الجرائم. فالنظام الأساسي يعج بالأقواس المعقوفة التي ستتزايد في الاجتماعات القادمة للجنة التحضيرية. ولذا فإن وفده يدعو جميع المشاركين إلى العمل بروح من التعاون والتراضي حتى يتم التوصل إلى نص أكثر مرونة يرضي الجميع.

٧١ - وأكد على ضرورة أن تكون المحكمة جهازا قضائيا فعالا ومستقلا ونزيها، شأنها في ذلك شأن أي محكمة من المحاكم، وأن تنشأ بموجب معاهدة متعددة الأطراف. وينبغي أن تكون دائمة وأن يمثل القضاة شتى النظم القانونية وشتى المناطق الجغرافية. وكما أشارت إلى ذلك الأغلبية الساحقة من الوفود، فإن اختصاصها ينبغي أن يكون تكميليا؛ وينبغي بالتالي ألا تعمل إلا عندما يكون الاختصاص الوطني غير موجود أو متعذرا. وكل شكل آخر من أشكال العمل لن يكون سوى إنكار للعدالة. وينبغي الحرص على أن يكون المدعي العام مستقلا بموجب النظام الأساسي وأن تكون له سلطة إجراء التحقيقات والإجراءات ذات الصلة، بالتعاون مع جميع الدول، دون أي مساس بالنزاهة.

٧٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص إلا على أخطر الجرائم، تلك الجرائم التي تقلق بشدة المجتمع الدولي من قبيل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان. كما أن وفده يرى ضرورة أن تشمل القائمة جريمتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

٧٣ - وقال إنه ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي ضمانات لحقوق الإنسان المخولة للمتهم؛ وإن بلده لا يمكنه أن يقبل إدراج عقوبة الإعدام، لأنها غير موجودة في التشريع الوطني لنيكاراغوا ولأن البلد ملتزم بالمعاهدات الدولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعهد سان خوصي.

٧٤ - وفيما يتعلق بالصعوبات التي تجدها عدة وفود بصدد الدور الخاص لمجلس الأمن، اعتبارا لطابعه السياسي الشديد، فإن وفده يرى أن يكون لمجلس الأمن دور محدود، يتمثل في البدء في الإجراءات وعرض الاتهامات المعززة بالوثائق الضرورية. وهذا كل ما يمكن أن يقوم به كجهاز مُشكل من الدول، غير أنه في الحالات الأخرى ينبغي أن يُشرع في الاجراءات بمبادرة من الدول أو من المدعي العام.

٧٥ - **السيدة أوجين** (هايتي): أعربت عن رغبتها في أن تضيف بعض الملاحظات إلى البيان الذي أدلى به ممثل ترينيداد وتوباغو باسم الجماعة الكاريبية - والذي تؤيده تأييدا تاما. فقالت إن هايتي تساند بقوة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت الحاجة إليها ماسة أكثر من أي وقت مضى. وينبغي أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة، لأن مصداقيتها تتوقف على ذلك. وينبغي أن يكون الغرض منها ردع مرتكبي الجرائم الفظيعة، وينبغي ألا تدرج عقوبة الإعدام في نظامها الأساسي. وقد أحرز تقدم كبير في صياغة النظام الأساسي ومما لا شك فيه أن المسائل المعلقة سيتم تناولها خلال الاجتماعات القادمة للجنة التحضيرية.

٧٦ - واختتمت قائلة إن من المهم للغاية أن تكون المحكمة عالمية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا شاركت جميع الدول في المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في إيطاليا في ١٩٩٨. وشجعت البلدان الصناعية على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي سيمكن البلدان ذات الموارد القليلة من المشاركة.

٧٧ - **السيد كيتيخون** (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية): قال إنه إذا كانت اللجنة التحضيرية قد أحرزت تقدما كبيرا، فإن المواقف لا تزال تتباين بشأن العديد من المسائل الرئيسية. ومن الأساسي أن تحل بأسرع ما يمكن، حتى يُكفل للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة قبولا أوسع نطاقا لدى المجتمع الدولي.

٧٨ - وأضاف قائلا إن على عاتق الدول مسؤولية أولية تتمثل في منع الجرائم الدولية وغيرها من الجرائم والمعاقبة عليها، عن طريق نظمها القضائية. ولا ينبغي أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية. وتفاديا للتنازع غير الضروري في الاختصاص، ينبغي وضع حكم واضح ومقبول لدى الجميع يحدد اختصاص كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

٧٩ - وأشار إلى الأهمية القصوى التي يوليها بلده لمبدأ سيادة الدول في إدارة شؤون العلاقات الدولية. فيحق لكل دولة، كبيرة كانت أم صغيرة، أن تختار مسارها الخاص بها. ولذلك ينبغي أن يرتكز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على موافقة الدول. فبلده يجد صعوبة كبيرة في قبول فكرة الاختصاص الأصيل للمحكمة من

دون رضا الدول فيما يتعلق ببعض الجرائم، لأن من شأن ذلك أن يتعارض مع المبدأين الأساسين المتمثلين في سيادة الدول والتكامل.

٨٠ - واختتم قائلا إن بلده لن يدخر وسعا في المساهمة بفعالية في العمل الشاق المنتظر والمتمثل في حل الخلافات الباقية بشأن المسائل الرئيسية، حتى يتأتى إنشاء محكمة جنائية دولية تقبلها الدول عالميا.

٨١ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة التحضيرية قد أحرزت بعض التقدم في التوفيق بين المواقف بشأن عدد من القضايا، ولا سيما منها المتعلقة بالقواعد الإجرائية المستندة إلى شتى النظم القانونية. واتُّفق بصورة عملية على ضرورة إنشاء دائرة للإجراءات التمهيدية لمراقبة عمل المدعي العام والبت في المسائل المتعلقة بالقانون الناشئة في مرحلة التحقيق. وقد تحسن نص المواد المتعلقة بقرينة البراءة وحماية حقوق المتهم. وأحرز تقدم ملحوظ بشأن مسألة التكامل، تمثل في أن مشروع المادة ٣٥، المتعلقة بمسائل المقبولية، مقبول لدى معظم الوفود فيما يبدو. وينبغي ألا تكون المحكمة بديلا عن النظم الوطنية بل مكملة لها في حالات محددة بدقة؛ فقد نجح المشروع الجديد للمادة ٣٥ في الحد من إمكانية انتهاج أي نهج ذاتي.

٨٢ - وأضاف قائلا إن عددا من المواد الرئيسية في النظام الأساسي، من قبيل المواد المتعلقة بالاختصاص، والعلاقة مع مجلس الأمن، ودور المدعي العام وآلية تحريك الدعوى، تتضمن عددا من الأقواس المعقوفة. ولا يزال ثمة خلاف كبير بشأن تلك المسائل، مما يشكل حجرة عثرة تحول دون تحقيق المزيد من التقدم.

٨٣ - وقال إن وفده يعتقد أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يشمل الأفعال التي تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها التخطيط للحرب العدوانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والأعمال الإرهابية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته، وإعدادها والشروع فيها. ولئن كان الاتحاد الروسي يؤيد إنشاء محكمة تتمتع بالإدارة الذاتية والاستقلال، فإنه يعتقد أن من الضروري أن ترتبط بالأمم المتحدة ارتباطا وثيقا. ولعل من بين عناصر هذا الربط وضع حكم يمكن مجلس الأمن من إحالة الحالات ذات الصلة إلى المحكمة، ولا سيما تلك الحالات المشمولة بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالاختصاص وآلية تحريك الدعوى، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل على جريمة الإبادة الجماعية وعلى القضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن. وسيكون اختصاصها على الجرائم الأخرى اختياريا. وفي الوقت ذاته، ينبغي ألا يكون ثمة تطاول على صلاحية مجلس الأمن التي تتيح له التصرف في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. وفي جميع الأحوال، إذا أحال مجلس الأمن قضية من القضايا، فتلك قرينة موثوق بها تدل على أن تلك الجريمة خطيرة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي.

٨٤ - واستطرد قائلا إنه بما أن المدعي العام لن يكون حتما إلا ذاتيا بطبعه، كما تبين من التجارب السابقة، فإنه ينبغي ألا يبادر إلى تحريك الإجراءات من تلقاء نفسه. فالعالم متنوع ويتسع لشتى الآراء والمصالح. وهذا ما يتعين مراعاته إذا أريد إنشاء محكمة تحظى حقا بدعم المجتمع الدولي. فعالمية المحكمة تكتسي أهمية بالغة.

٨٥ - وعلى الرغم من أنه تم إنجاز الشيء الكثير، فإن ثمة بضع مسائل رئيسية لا تزال بحاجة إلى حلول مقبولة لدى الجميع؛ ولذلك فإن وفده يرحب بالجهود الرامية إلى تكثيف عمل اللجنة التحضيرية. وينبغي أن تناقش اللجنة التحضيرية، في دورتها القادمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بعض المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة

للقانون الدولي والقواعد الإجرائية، رغم أن وفده يعتقد أن من المستبعد أن تكون مناقشة تعريف الجرائم مثمرة، ولا يعني ذلك أنه لا ينبغي مناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي.

٨٦ - وأوضح أنه ما دام لا يفصل عن المؤتمر التحضيري سوى دورتين، فإنه ينبغي أن تكثف اللجنة التحضيرية جهودها من أجل بلوغ أكبر قدر ممكن من الاتفاق بشأن المسائل العالقة بتحضير مشروع نص موحد للاتفاقية المنشئة لمحكمة جنائية دولية تحظى بأوسع دعم ممكن.

٨٧ - وأشار إلى أنه من الأفضل أن يتناول أعضاء اللجنة التحضيرية في مشاورات غير رسمية تتخلل الدورات إعداد النظام الداخلي للمؤتمر ومسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية.

٨٨ - واختتم قائلا إن حكومته لا ترى أي مشاكل جدية تحول دون عقد مؤتمر دبلوماسي في ١٩٩٨، وتعتقد أن بالإمكان أن تحل على نحو أفضل أي خلافات باقية، كما تعتقد أن تقديم نص غير نهائي ممارسة عادية ولا تتناقض مع الولاية المنوطة باللجنة التحضيرية.

٨٩ - **السيد سرقيوه** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده إذ يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على الجرائم الخطيرة التي تهدد مصالح الدول وقيم المجتمعات، يأمل أن تتمكن هذه المحكمة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تجنب المجتمع الدولي ظهور أزمات لها آثارها الضارة على شعوب بأسرها، مثل أزمة لوكربي التي ترتبت على عدم الامتثال لأحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وتم تسييسها وتحويلها إلى مجلس الأمن من طرف بعض الأعضاء الدائمين لفرض عقوبات دامت أكثر من خمس سنوات، وكبدت الشعب العربي الليبي أضرارا مادية وبشرية جسيمة. وقال إن بلاده تعلق أهمية خاصة على إنشاء هذا القضاء الدولي الجنائي الجديد، وتؤكد على أهمية الدور الذي سيلعبه مستقبلا في وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية إذا حظي بالقبول العام من جانب الدول وقام على أسس قانونية وموضوعية واضحة.

٩٠ - وأكد على ضرورة أن تتمتع المحكمة باستقلالية كاملة وأن يراعى في اختيار القضاة وهيئة الادعاء النزاهة والحياد والموضوعية وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن يتم تطبيق التوزيع الجغرافي في اختيارهم، ولا يشترط في ذلك أن يكونوا من رعايا نفس الدولة التي ترشحهم من أجل توسيع نطاق عالمية المحكمة. وينبغي أن تكون المحكمة هيئة دولية مستقلة مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية القائمة وليست بديلا عنها، وأن يقتصر اختصاصها على الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة هذه الاختصاصات أو غير راغبة في ممارستها.

٩١ - وقال إن وفده يؤيد نص المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي وضعته لجنة القانون الدولي (الفصل الثاني من الوثيقة A/49/10) بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وخاصة جريمة العدوان. فعدم وجود تعريف للعدوان متفق عليه لا ينبغي أن يحول دون إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي. وأكد في هذا الصدد على المفهوم الواسع لجريمة العدوان والتي تدخل في نطاقها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب كاستخدام

أسلحة الدمار الشامل، والاعتداء على المدنيين ونهب ممتلكاتهم وجعلهم هدفا لهجوم عسكري من أية دولة. وينبغي أن يشمل المفهوم أيضا ممارسة الأعمال اللاإنسانية ضد المدنيين، كالقتل المتعمد والتعذيب والتشويه وإجراء التجارب البيولوجية، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة وتغيير التكوين الديمغرافي للسكان. وفي حالة الاتفاق على إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، فإن وفده يؤكد على ضرورة وضع تعريف للإرهاب يأخذ في الاعتبار التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير، وحق المناضلين من أجل الحرية في مقاومة الاحتلال.

٩٢ - وأوضح أن وفده يعارض نص الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٣ الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بتحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن، ويرى أن الربط بين مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بطبيعة وظائفه وتكوينه، وبين المحكمة الجنائية الدولية المقترح إنشاؤها كجهاز قضائي يقوم على الحياد والنزاهة سوف يؤدي إلى عواقب وخيمة تهز الثقة في استقلالية هذا الجهاز القضائي، خاصة وأن التجارب الماضية أثبتت أن قرارات مجلس الأمن تعكس مواقف ومصالح بعض الدول الأعضاء الذين يتمتعون بحق الاعتراض على قراراته.

٩٣ - وأعرب عن تأييد الجماهيرية العربية الليبية للمواد الواردة في الباب الرابع من مشروع النظام الأساسي المتعلق بالتحقيق وتوجيه الاتهام التي تكفل توفير أقصى قدر من الضمانات لتأمين محاكمة عادلة ونزيهة للمشتبه فيهم، وتعيين محام لهم إذا لم يكن باستطاعتهم تحمل أعبائه، وعدم إرغامهم على تأدية شهاداتهم أو الاعتراف بذنبهم، واتخاذ كافة التدابير لضمان سرية المعلومات وحماية المتهمين للحيلولة دون تأثر سلطات التحقيق وهيئة المحكمة بضغط الرأي العام وأجهزة الإعلام الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢ التي تشترط محاكمة الشخص مرة أخرى إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم الأخرى بعيدة عن النزاهة والاستقلال، قال إن الجماهيرية العربية الليبية ترى أن نصها الحالي يفتقر إلى المعايير الموضوعية، ويفتح الباب أمام الطعن في النظم القضائية للبلدان الأخرى بحق أو بغير حق دون ضوابط، وإذا كانت هناك ضرورة لهذا الحكم فيتعين إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث يكون الاستثناء منصبا على الادعاءات التي تفيد بأن المحاكمة الأولى كانت صورية. ويتم تقرير ذلك من المحكمة الجنائية الدولية.

٩٤ - **السيدة فرنانديز دي غورميندي** (الأرجنتين): أعربت عن تأييد حكومتها الكامل لما عبر عنه ممثل أوروغواي من موقف باسم مجموعة ريو التي يعد بلدها عضوا فيها.

٩٥ - واستطردت قائلة إنه تم وضع أحكام لها خصائص القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية واتفاق التعاون القضائي، لو وضعت في نظام وطني واحد للعدالة لا يحتاج إلى أن يراعي شواغل عديدة، ولا أن يجمع في آن واحد شتى نظم العدالة الجنائية لشكلت إنجازا كبيرا. ولما كان الأمر كذلك، فإنه من الواضح أن النص الذي يجري وضعه ليس نصا متفقا عليه ولا يمكن أن يكون كذلك؛ بل إنه نص أولي للمفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي يعد المنتدى الوحيد الملائم لتحويل مبادرة رئيسية تحظى بدعم واسع إلى واقع يتجسد في محكمة جنائية دولية. ورحبت بصفة خاصة بالدعم الذي حظيت به المبادرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما يدل على التزام المنطقة بقضية العدل والسلام.

٩٦ - وأضافت قائلة إن مشروع النص يورد بدائل وتراضيات ممكنة من شأنها أن تسمح بإنجاح المفاوضات في المؤتمر خلال الخمسة أسابيع المقترحة للمؤتمر. ولعل النص المتعلق بالتكامل يساعد على الحل السريع لعدد من المسائل الحاسمة ذات الصلة والتي تمس طبيعة المحكمة ذاتها.

٩٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات، فإن الخطوط العريضة لدائرة الإجراءات التمهيدية تمهد السبيل لإبرام اتفاق مستقبلا؛ فهي خطوة مبتكرة لا تقتصر على تحقيق تراض بين مختلف النظم القانونية بل إنها ملائمة لحل المشاكل المحددة التي تنطوي عليها المحاكمة على الجرائم دوليا.

٩٨ - وقالت إن المقترح الداعي إلى أن يبادر المدعي العام إلى تحريك الدعوى من تلقاء نفسه قد يسهل أيضا الاتفاق على مسائل أساسية أخرى، وقد يُقبل بسهولة أكبر إذا روعيت المقترحات الداعية إلى السماح لجهاز آخر من أجهزة المحكمة بالمشاركة في قرار المدعي العام. ويحظى باهتمام، في هذا الصدد، المقترح الداعي إلى أن تعدل الدول مضمون الاتهامات للسماح لها بعرض حالات على المحكمة بدل عرض قضايا فردية.

٩٩ - وأشارت إلى أن ثمة اتجاها نحو الإسهاب في التفاصيل في المناقشات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وقالت إن وفدها يعتقد أن النظام الأساسي ينبغي ألا يتضمن إلا المبادئ الأساسية اللازمة لدعم الشرعية والضمانات الإجرائية: على أن ترد التفاصيل في مرحلة لاحقة؛ وإلا فإن الأعمال التحضيرية لن تكون مفيدة لأنها ستدخل عناصر جامدة في النظام الأساسي قد تعرقل مستقبلا التشغيل الفعال للمحكمة.

١٠٠ - وتناولت دور المنظمات غير الحكومية وقالت إن ما قدمته من زخم ودعم تقني هو تذكير دائم بأن إنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم التي يرتكبها الأفراد في حق الأفراد هو بالأساس رغبة لدى المجتمع المدني تتجاوز نطاق اهتمام الحكومات الوطنية. ولذلك ينبغي ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاقها خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي تشكر الحكومة الإيطالية على عرضها استضافته.

١٠١ - **السيدة وونغ** (نيوزيلندا): أعربت عن مساندة وفدها التامة للموقف الذي عبر عنه ممثل كندا باسمه في فترة سابقة من الاجتماع.

١٠٢ - وقالت إن وفدها قد استضاف اجتماعا للمنظمات غير الحكومية خلال دورات اللجنة التحضيرية ولا تزال تساعد هذه المنظمات بتوفير خدمات المؤتمرات لأنها أضفت طابعا ديناميكيا على أعمال اللجنة بتقديمها لأفكار والتزامها بعملية إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٠٣ - ووجهت الانتباه إلى عمل "التجمع النسائي للعدالة بين الجنسين" الذي أثار مسألة تعريف جرائم الحرب والأولوية التي تتوقع النساء أن تولى في التعريف للاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على البغاء: فقد بينت التجربة في البوسنة والهرسك ورواندا بوضوح أن الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على البغاء أدوات استعملت في القتال، وليست مجموعة فرعية للمعاملة الحاطة للكرامة أو غير الإنسانية، وهي الطريقة التقليدية

التي يُنظر بها إلى هذه الجرائم في إطار القانون الإنساني. وثمة أيضا مشكل يتعين أن تتناوله اللجنة التحضيرية ويتعلق بالدفع بالرضا في الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه على البغاء.

١٠٤ - وأشارت إلى أن إكراه الأطفال على العمل في القوات العسكرية وتجويع الأطفال مسألتان تثيران أيضا قلقا بالغا لدى المرأة، إلى جانب مسألة الكشف عن معلومات تفضي إلى تعرف الجناة على الشهود والضحايا، وهو مشكل تمت مواجهته في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

١٠٥ - وقالت إنه تلزم دراسة الظروف التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة شهادة الزور أمام المحكمة: فلتشجيع فرص إدلاء الشهود بإفاداتهم أمام المحكمة على أوسع نطاق، ينبغي ألا يساءل الشهود عن شهادة الزور إذا أدلوا بها في أماكن بعيدة عن المحكمة.

١٠٦ - وتابعت قائلة إن مسألة مطالبة المدعى عليهم بالتعويض تشغل المرأة أيضا. وأعربت عن مساندة حكومتها التامة لهذه الشواغل، ورحبت في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتنظيم مؤتمرات عالمية في الفترة السابقة لعقد المؤتمر، ولا سيما جهود منظمة "لا سلام بدون عدل".

١٠٧ - وأكدت على ضرورة التحلي بالمرونة لتقرير النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي بغية تمكين المنظمات غير الحكومية من مواصلة دورها الاستشاري في المفاوضات بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

١٠٨ - وستلزم مواصلة استكشاف دور الجمعية العامة في علاقتها مع المحكمة، ولا سيما إذا تقرر أن يكون لمجلس الأمن دور: إذ قد تلزم موازنة دور المجلس بتخويل دور للجمعية يؤكد دور المجلس. ورغم الآراء المخالفة والشائعة على نطاق واسع، فإن الميثاق لا ينص على انفراد المجلس باختصاص حصري في مسائل الأمن والسلم الدوليين.

١٠٩ - وقالت إن وفدها لا يزال مستعدا للنظر في مسألة الإرهاب باعتبارها جريمة تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

١١٠ - وقالت إن وفدها ما فتئ يعرب عن قلقه لمسألة الشفافية في الأفرقة المفتوحة باب العضوية: وستتعين مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تكون لجنة الصياغة في المؤتمر مفتوحة أو مقتصرة على أعضائها.

١١١ - واختتمت قائلة إنه عندما ينتهي المؤتمر من أعماله، يجب إيجاد آلية لإنهاء المفاوضات حتى وإن لم يتم التوصل إلى الإجماع؛ وعلى غرار ما تم في العملية التي أفضت إلى حظر الألغام البرية، فإنه من غير المقبول تمديد المفاوضات دون مبرر بالإصرار على حصول توافق في الآراء، إذ أن النتيجة لا تتعدى إقرار عملية بديلة. وإذا لم يتم إنهاء الأعمال، فإن نيوزيلندا لن تؤيد أي وثائق إجرائية تؤخر اعتماد النظام الأساسي والتوقيع عليه في المؤتمر الذي تأمل أن يصبح حقيقة واقعة في روما في ١٩٩٨. وأثنت في هذا الصدد على جهود الوفد الإيطالي.

١١٢ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز نحو إنشاء محكمة جنائية دولية طال انتظارها وتطلعت إليها شعوب العالم بأمل وانتظار بالغين. وكله أمل في أن تطال هذه المحكمة كل من استباح الحقوق واستهان بالقانون والمواثيق الدولية وأن تضع حدا لكل من تمرس في ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية. ولهذا فإنه يدعم إنشاء هذه المحكمة على أسس صحيحة ثابتة مرتكزة في تأسيسها على عالميتها والتنوع الثقافي والقانوني للمساهمين في إنشائها. فالقصد هو إنشاء محكمة جنائية دولية ثابتة دائمة مستقلة استقلالا تاما وحيادية بعيدة عن كل التأثيرات الخارجية والأهواء السياسية. ومن هذا المنطلق، يرى وفده أن العلاقة مع الأمم المتحدة ينبغي أن تكون محددة وواضحة بعيدة عن الضغوط والتأثيرات من قبل مجلس الأمن بشكل خاص، لأنها ليست جهازا تابعا له أو جهازا متفرعا عنه أو منشأ من قبله يتلقى أوامره، وهذا ما ينبغي عكسه في المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية. فهي مؤسسة قضائية دولية منبثقة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، ولها من الأهمية ما يساوي أهمية باقي الأجهزة والوكالات، ولا سيما مثيلاتها من الهيئات القضائية كمحكمة العدل الدولية. وينبغي أن تكون العلاقة وطيدة وقوية تؤمن عالمية المحكمة واستقلاليتها، سواء تم ذلك بإبرام اتفاق خاص بين هاتين المؤسستين يوضع بالتزامن مع النظام الأساسي كمرفق له أو تم في مرحلة لاحقة شرط أن يحظى هذا الاتفاق بموافقة الجمعية العامة.

١١٣ - وأضاف قائلا إن التكامل هو لب الموضوع وحجر الزاوية في آلية عمل المحكمة. وهذا يقضي بعدم تخويل المحكمة الجنائية ولاية قضائية تفوق الولاية القضائية للمحاكم الوطنية. وينبغي الحفاظ على هذا المبدأ الذي يصون سيادة الدول. فينبغي أن تعمل المحكمة وفق اختصاص وصلاحيات تمنحها إياها الدول، ولا ينبغي أن تكون وسيلة للتدخل في شؤون الدول الداخلية وممارسة ولايتها على ما يقع ضمن ولاية هذه الدول.

١١٤ - وأعرب عن تأييد وفده التام لإدراج جريمة العدوان في نطاق عمل وسلطة المحكمة الدولية. وقال إنه على الرغم من أن جريمة العدوان غير محددة قانونا بعد، فإنه ينبغي العمل على اعتماد تعريف دقيق ومفصل لأي جريمة تدخل في سلطة هذه المحكمة حسب المبدأ القانوني القائل بألا جريمة بلا نص ولا عقوبة بلا نص. وأكد على أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق لتحديد حالات العدوان لا ينبغي أن تقوض عمل المحكمة. وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تكون للمحكمة إمكانية تحديد حالات العدوان بنفسها وليس فقط بعد إحالتها إليها من مجلس الأمن بصورة حصرية، لأن ذلك سيؤدي إلى خروج حالات عديدة عن سلطة المحكمة لتخلف مجلس الأمن عن وصفها بأنها عدوان.

١١٥ - وقال إنه على الرغم من صدور عدة قرارات لمجلس الأمن، فإنه لم يتخذ أي إجراء فعلي لإنهاء جرائم العدوان في الشرق الأوسط. فالسكان الرازحون تحت الاحتلال يعانون من أشنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهنا يكمن القصد من وراء دعم إنشاء هذه المحكمة لملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإيقاف الممارسات الإجرامية والمسؤولين عنها.

١١٦ - واستطرد قائلا إنه ينبغي إيلاء جريمة العدوان الاهتمام الأقصى، غير أنه ينبغي تفادي سلطة مجلس الأمن في استعمال حق النقض لكي لا يؤدي الاستخدام المحتمل لهذا الحق إلى فشل عمل المحكمة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

١١٧ - وأشار إلى ضرورة التوصل إلى حل توفيقي بشأن مسألة أسباب عدم قبول الدعوى شاكرا الجهود التي بذلها وفد كندا. وأكد من جهة أخرى على أهمية دور المدعي العام وتجنيبه التأثيرات أو الضغوط في ممارسة أعماله وتحريك الدعوى ليكون حياديا مستقلا بعيدا عن المؤثرات السياسية. غير أنه لا ينبغي ترك قرار تحريك الدعوى في يد المدعي العام لوحده، بل ينبغي إقرار حق الدول المعنية وحدها في التقدم أيضا بالشكوى إلى المدعي العام أو إلى دائرة الادعاء إن تم إنشاؤها لتحريك الدعوى.

١١٨ - وأعرب عن تشكرات وفد بلاده للأمين العام الذي أنشأ الصندوق الإئتماني لتمويل مشاركة الدول النامية والأقل نموا، وامتنانه للدول المساهمة في تمويل هذا الصندوق. كما دعا إلى تحسين توقيت الدورات المقبلة تفاديا للتداخل وإجهاد موارد الوفود. ونظرا لكثرة المسائل المعلقة التي يتعين تناولها، فإن وفده يؤيد أيضا إضافة أيام معدودة للدورة القادمة للجنة التحضيرية. وأعرب عن امتنانه للحكومة الإيطالية لعرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي في روما. وقال إن التواريخ الزمنية وفترة الخمسة أسابيع التي تم اقتراحها لعقد هذا المؤتمر الهام مناسبة جدا.

١١٩ - **السيد الأدهمي** (العراق): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، وذكر فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل الكويت بالمثل القائل "إذا كان بيتك من زجاج، فلا ترم الناس بالحجر".

١٢٠ - واستطرد قائلا إن ممثل الكويت قد أشار إلى عدد من التدابير، وردد في ذلك عددا من الأكاذيب. وكان على ممثل الكويت أن يحذر من المغالطات حتى لا يصدق الأكاذيب من كثرة ما رددت على مسامعه. ولذلك لم يزد ممثل الكويت على أن ذرف دموع التماسيح.

١٢١ - وأضاف قوله إنه لتوضيح سياسة حكومة الكويت وإثبات درجة تشبثها بالقانون الدولي، ما كان عليها إلا أن تذكر أن الحكومة مولت ودعمت عصابات إجرامية تنفذ تفجيرات إرهابية وما شابهها في شتى بقاع العراق مما أدى إلى مقتل أعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء، قاصدة من وراء ذلك تعريض الأمن والاستقرار للخطر لتغيير النظام الحالي لغاية لا يسندها القانون الدولي الذي يقول ممثل الكويت إن الحكومة الكويتية تؤمن به إيمانا راسخا.

١٢٢ - ويمول الكويت أيضا منطقتي حظر التحليق التي تقوم بحراستهما قوات عسكرية تنتهك سيادة العراق وسلامته الإقليمية. واتخذت لهذه الغاية قرارات لمجلس الأمن تخالف ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٣ - ولعل ممثل الكويت لا يدرك أن أعمال حكومته تشكل فعلا جرائم عدوان، وهو مفهوم يرغب وفده في إدراجه في نص مشروع النظام الأساسي؛ ولا يسع المرء إلا أن يستغرب لقوله، لا سيما وأنه عضو في اللجنة السادسة.

١٢٤ - **السيد السعيدي** (الكويت): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، قال إن من مشاكل الكذب أنك إن رددته بالقدر الكافي فإن الناس قد ينتهي بهم الأمر إلى تصديقك. غير أن المجتمع الدولي يدرك تماما الأعمال العدوانية التي

ارتكبها العراق ضد الكويت والاحتلال الذي أعقبها. ولم ينه تواجد العراق في الكويت إلا بالقوة وبالتحالف الدولي. ولم يمتثل العراق لعدد من قرارات مجلس الأمن، مما يتعارض مع رغبة المجتمع الدولي. فلا يزال النظام العراقي يحتجز ما يزيد على ٦٢٥ أسيرا ومفقودا.

١٢٥ - وقال إن بيان الممثل العراقي نفسه مليء بالمغالطات: ودرءا لكل لبس، فإن العراق لا يزال لم ينفذ العديد من قرارات مجلس الأمن، والعالم بأسره على علم وبينة من الجرائم العديدة التي ارتكبتها القيادة العراقية، بما فيها جريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من الأعمال المشينة العديدة التي لا يتحمل الشعب العراقي جريرتها. وأعرب عن رغبته في تذكير ممثل العراق بأن الجرائم من قبيل الاحتلال قد سُلِّم عموما بكونها جرائم عدوان، وأعرب عن أمله في أن يمتثل النظام العراقي للقرارات ذات الصلة.

١٢٦ - **السيد الأدهمي** (العراق): أخذ الكلمة للمرة الثانية في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ممثل الكويت لم يجب على تعليقاته بشأن السياسات الكويتية وأعمال العدوان والجرائم التي ارتكبتها الكويت.

١٢٧ - وقال إنه يود أن يذكر ممثل الكويت بقصة الحاضنات التي اختلقتها حكومة الكويت وسفيرها لدى الولايات المتحدة، حيث استخدمت بنت السفير لتروي حلقة من سلسلة الأكاذيب التي تروجها الكويت.

١٢٨ - **السيد السعيدي** (الكويت): أخذ الكلمة للمرة الثانية في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن ثمة نصوصا رسمية ومتفق عليها تدفعه إلى الاعتقاد بأن العالم قد شهد جريمة العدوان التي ارتكبها العراق ضد الكويت. وليست اللجنة السادسة بالمقام المناسب لسرد قائمة الجرائم التي ارتكبها العراق ضد النساء والشيوخ والأطفال؛ فالقائمة طويلة ولا تخفى على أحد.

١٢٩ - واختتم قائلا إن الكويت بلد مسالم في سياسته الخارجية وما فتئ ينشد السلم والأمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠

- - - - -